

Distr.: General
8 April 2002
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان
الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2002/30 المؤرخة
١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.1 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢
و S/2002/30/Add.2 المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.3 المؤرخة
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ و S/2002/30/Add.5 المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
وخلال الأسبوع المنتهي في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، اتخذ مجلس الأمن إجراءات
بشأن البنود التالية:

see S/1994/20/Add.3, 11, 31 and 47; S/1996/15/Add.6, 14, 38, 41) **الحالة في أفغانستان**
and 42; S/1997/40/Add.15, 27 and 50; S/1998/44/Add.14, 28, 31, 34, 37 and 49;
S/1999/25/Add.33, 40 and 41; S/2000/40/Add.13 and 50; S/2001/15/Add.23, 31, 46, 49
and 51; and S/2002/30/Add.2, 4, 5, 8 and 10; *see also* S/19420/Add.44;
(S/20370/Add.14-16; and S/21100/Add.1).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٤٩٧ و ٤٥٠١ المعقودتين في
٢٦ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، على التوالي، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته
السابقة. وعلمت الجلسة ٤٤٩٧ مرة واحدة واستؤنفت مرة واحدة؛ وفي الجلسة ٤٥٠١
كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام
والأمن الدوليين (S/2002/278).

وفي الجلسة ٤٤٩٧ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وباكستان، وبنغلاديش، وتركيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وطاجيكستان، وكندا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد دانيلو تيرك، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

ولدى استئناف الجلسة ٤٤٩٧ في اليوم نفسه، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة كازاخستان، بناء على طلبها، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون لها الحق في التصويت.

وفي الجلسة ٤٥٠١، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أفغانستان، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

واسترعى الرئيس الاهتمام إلى مشروع القرار (S/2002/320) الذي كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2002/320، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٤٠١ (٢٠٠٢) (للاطلاع على النص، انظر (2002) S/RES/1401، الذي سيصدر في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٢).

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١٩٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)
و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (51); see S/1999/25/Add.43 and S/2000/40/Add.6, 9, 18, 22, 27, 33, 38, 45, 46 and 50; S/2001/15/Add.3, 7, 10, 11, 15, 25, 30, 35, 40, 45 and 48; and S/2002/30/Add.3, 6, 8; see also S/1998/44/Add.13, 34, 37, 38 and 42; S/1999/25/Add.2, 3, 11, 18 and 22; and S/2001/15/Add.3, 6, 17, 33, 37, 38 and 39.

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٤٩٨ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إسبانيا ويوغوسلافيا، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

الحالة في أنغولا) (S/25070/Add.4, 10, 17, 22, 23, 28, 37, 44 and 50; see S/1994/20/Add.5, 10, 21, 25, 31, 35, 38, 42, 43 and 48; S/1995/40/Add.5, 9, 14, 18, 31, 40 and 50; S/1996/15/Add.5, 16, 18, 27, 40 and 49; S/1997/40/Add.4, 8, 11, 12, 15, 26, 29, 34, 39 and 43; S/1998/44/Add.4, 11, 17, 20, 23, 25, 26, 32, 37, 41, 48, 51 and 52; S/1999/25/Add.1, 2, 7, 17, 19, 29, 33 and 40; S/2000/40/Add.2, 10, 14, 15 and 29; and S/2001/15/Add.4, 8, 16, 38, 42, 46 and 51; and S/2002/30/Add.6; see also (S/19420/Add.51; S/22110/Add.21; and S/23370/Add.12, 27, 37, 40, 43, 48 and 51

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٤٩٩ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وذكر الرئيس، أن المجلس قد أذن له، في أعقاب المشاورات التي أجراها، بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص البيان (للاطلاع على نص البيان، انظر S/PRST/2002/7، الذي سيصدر في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن ٢٠٠٢).

الحالة في سيراليون) (S/1995/40/Add.47; S/1996/15/Add.6, 11 and 48; see S/1997/40/Add.21, 27, 31, 40 and 45; S/1998/44/Add.8, 11, 15, 20, 22, 28 and 50; S/1999/25 and Add.1, 9, 18, 22, 32, 41 and 48; S/2000/40/Add.5, 10, 17-19, 24, 26, 28, 30, 32, 35, 37, 43 and 50; S/2001/15/Add.4, 13, 26, 38 and 51; and S/2002/30/Add.2; (see also S/2001/15/Add.7, 10, 20 and 37; and S/2002/30/Add.11

استأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٤٥٠٠، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه التقرير الثالث عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2002/267).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل سيراليون، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

واسترعى الرئيس الاهتمام إلى مشروع القرار (S/2002/321) الذي أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وأجرى تنقيحاً شفوياً على الفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار في صيغته المؤقتة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2002/321، بصيغته المنقحة شفويًا في صيغته المؤقتة، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٤٠٠ (٢٠٠٢) (للاطلاع على النص، انظر (2002) S/RES/1400، الذي سيصدر في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٢).

الحالة في الصومال (see S/23370/Add.11, 16, 30, 34 and 48; S/25070/Add.12, 23, 38, 43 and 46; S/1994/20/Add.4, 21, 33, 38 and 43; S/1995/40/Add.13; S/1996/15/Add.3, 10 and 50; S/1997/40/Add.8, 16 and 51; S/1999/25/Add.20 and 44; S/2000/40/Add.25 and 36; and S/2001/15/Add.2, 25, 42 and 44; and S/2002/30/Add.10; see also S/23370/Add.3)

استأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٤٥٠٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضاً عليه تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2002/189).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل الصومال، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وذكر الرئيس، أن المجلس قد أذن له، في أعقاب المشاورات التي أجراها، بالإدلاء ببيان باسم المجلس، وتلا نص البيان (للاطلاع على نص البيان، انظر S/PRST/2002/8، الذي سيصدر في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن ٢٠٠٢).

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (see S/2000/40/Add.39, 44, 46, 47) and 50; and S/2001/15/Add.11-13, 34 and 50; and S/2002/30/Add.7 and 8; see also S/7382, S/7441, S/7452, S/7564, S/7570, S/7596, S/7600, S/7913, S/7923, S/7976, S/8000, S/8048, S/8066, S/8215, S/8242, S/8252, S/8269, S/8502, S/8525, S/8534, S/8564, S/8575, S/8584, S/8595, S/8747, S/8753, S/8807, S/8815, S/8828, S/8836, S/8885, S/8896, S/8960, S/9123, S/9135, S/9319, S/9382, S/9395, S/9406, S/9427 and Corr.1, S/9449, S/9452, S/9805, S/9812, S/9930, S/10327, S/10341, S/10554, S/10557,

S/10703, S/10721, S/10729, S/10743, S/10770/Add.4, S/10855/Add.15, 16, 23, 24, 29, 30, 33, 41, 43, 44 and 50; S/11185/Add.14-16, 21, 42/Rev.1 and 47; S/11593/Add.15, 21, 29, 42 and 49; S/11935/Add.2-4, 12, 18-21, 23-26, 42, 44, 45 and 48; S/12269/Add.12, 13, 21, 42, 43 and 48; S/12520/Add.10, 11, 17, 21, 37, 39, 42, 47 and 48; S/13033/Add.2, 9-11, 16, 19, 21, 23, 25, 28, 29, 33, 34, 47 and 50; S/13737/Add.7, 8, 13-18, 20-22, 24-26, 33, 47 and 50; S/14326/Add.10, 11, 20, 24, 28, 29, 47 and 50; S/14840/Add.1-4, 8, 12, 13, 15, 16, 21-25, 27, 30-33, 37, 42, 45, and 48; S/15560/Add.3, 6, 7, 20, 21, 29-31, 37, 42, 45, 47 and 48; S/16270/Add.6-8, 15, 20, 21, 34, 35, 40 and 47; S/16880/Add.8-10, 15, 20, 21, 36, 40, 41 and 46; S/17725/Add.2-4, 15, 21, 28, 35, 38, 43 and 47-49; S/18570/Add.2, 21, 30, 47 and 49-51; S/19420/Add.1-5, 13, 15, 18, 19, 22 and Corr.1, 30, 48 and 50; S/20370/Add.4-6, 12, 16, 21, 22, 26, 30, 32, 34, 37, 44, 46, 47 and 51; S/21100/Add.4, 10, 12, 17, 20, 21, 30, 39, 40, 42, 44, 45, and 47-50; S/22110/Add.4, 12, 20, 21, 30 and 47; S/23370/Add.1, 4, 7, 13, 21, 30, 47 and 50; S/25070/Add.4, 21, 30 and 48; S/1994/20/Add.3, 8, 10, 20, 29 and 47; S/1995/40/Add.4, 8, 18, 19, 21, 29 and 47; S/1996/15/Add.4, 15, 21, 30, 38 and 47; S/1997/40/Add.4, 9, 11, 21, 30 and 46; S/1998/44/Add.4, 21, 26, 28, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 20, 29 and 46; S/2000/40/Add.4, 15, 20, 21, 24, 29 and 47; S/2001/15/Add.5, 22, 31 and 48; and S/2002/30/Add.4

في رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2002/329)، طلب مندوب الأردن، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية لشهر آذار/مارس وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في الأوضاع البالغة الخطورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2002/331)، طلب مندوب قطر، بناء على تعليمات من حكومته بصفته رئيسة مؤتمر القمة الإسلامي، عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في التطورات الخطيرة والتدابير العدوانية التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة. واستأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٤٥٠٣، المعقودة في ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ استجابة لهذين الطلبين. وعُلقَت الجلسة واستؤنفت مرة واحدة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأردن، واسبانيا، وإسرائيل، وباكستان، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجيبوتي، والعراق، وقطر، وكوبا، والمغرب، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في مناقشة البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2002/332)، قام الرئيس، وفقا للنظام الداخلي والممارسة السابقة المتبعة في هذا الشأن، بتوجيه الدعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين للمشاركة في المناقشة.

ولدى استئناف الجلسة المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، استرعى الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2002/333) المقدم من النرويج.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2002/333، الذي اعتمد بوصفه القرار ١٤٠٢ (٢٠٠٢)، وحصل على تأييد ١٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الجمهورية العربية السورية) (للاطلاع على النص، انظر (2002) S/RES/1402، الذي سيصدر في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٢).